## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له على دراهم كثيرة .

واختاره ابن حامد أيضا .

قوله وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا . وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب . كقوله له علي دراهم ولم يقل كثيرة نص عليه . وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه - في المسألة الأولى - فوق عشرة لأنه اللغة . وقال ابن عقيل : لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم إذا لا حد للوضع . قال في الفروع : كذا قال . وفي المذهب ل ابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة لأنه أكثر القليل . وقال في الفروع : ويتوجه وجه في قوله علي دراهم يلزمه فوق عشرة . فائدة. لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوها - ففي قبوله احتمالان . وأطلقهما في الفروع . أحدهما : لا يقبل ذلك . اختاره القاضي . قلت : وهو الصواب . والثاني: يقبل به . قوله وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع : لزمه درهم . إذا قال له علي درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما : لزمه درهم بلا نزاع أعلمه . وكذا لو قال كذا كذا درهما بالنصب . ويأتي لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب في كلام المصنف . وإن قال كذا وكذا درهم بالرفع : لزمه درهم . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجي و الوجيز وشرحه و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : يلزمه درهم وبعض آخر يفسره .

وقیل : یلزمه درهمان .

واختاره أبو الحسن التميمي أيضا